

ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة



حكومة الوفاق الوطني

مادة (3)

للجنة الحق في الاستعانتة بمن تراه مناسباً لإنجاز الأعمال الموكلة إليها.

مادة (4)

على اللجنة تقديم تقرير بنتائج أعمالها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أبلاغها بالقرار.

مادة (5)

تصرف للجنة مكافأة مالية بناءً على اقتراح يقدم من رئيسها.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.

د. ناصر فضل الله الدرسي

وزير الاقتصاد والصناعة



صدر في 1438هـ
الموافق 1/1/2017م

ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة



قرار السيد / وزير الاقتصاد والصناعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

السيد الوزير

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.

- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٦م.

- وعلى قانون علاقات العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.

- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (٨٣٣) لسنة ٢٠١٣م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠١٣م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصناعة.

- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٧م بشأن تكليف وزير لوزارة الاقتصاد والصناعة.

- وعلى ما أقتضاه الصالح العام.

قرار

مادة (١)

تشكل لجنة من السادة المذكورين بالجدول التالي:-

الرتبة	الاسم	الصفة
٢	علي إبراهيم شلبي	عضو
٤	الهاشمي عبد الله ضيف الله	عضو
٦	أحمد محمد الشعلاني	عضو
٨	مفتاح عقيا السنوسي	عضو
١	د. مصطفى أحمد الغميقي	رئيساً
٣	أحمد محمد ود أكحيل	عضو
٥	مختار جمعة أبو نعجة	عضو
٧	جمال محمد الأسود	عضو
٩	صلاح الدين عبد الفتاح الناجح	عضو ومقرر

مادة (٢)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار أعداد مقترن بالهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والصناعة بما يتفق وقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٧م مع مراعاة الجوانب الفنية.